



رئيس وحدة تنظيم التأمين بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرارات الصادرة من الوحدة والقوانين ذات الصلة.

- وعلى القرار رقم (29) لسنة 2025 بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة أوريتال إنشورنس ليتمد.

- وعلى الاخطار المعلن للشركة بتاريخ 2026/1/6.

- وعلى اجتماع اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (1) لسنة 2026 بتاريخ 2026/01/14،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرارات:

مادة أولى

في إطار حرص وحدة تنظيم التأمين على التحقق من التزام الشركة باستيفاء الإجراءات ومعايير لزاحة نشاط التأمين وبيان مدى تقدم الشركة في نشاطها، وفقاً لما تقتضي به التعليمات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين في هذا الشأن.

يتوجب على الشركة بموجب المادة رقم (55) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين تعيين أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الوحدة (المراقب المؤقت) واللوضح بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار ، مع التزام الشركة بسداد تكاليف مكتب التدقيق (المراقب المؤقت) على أن لا يكون من مراقبى حسابات الشركة ، ويتم إخطار وحدة تنظيم التأمين بذلك في موعد أقصاه 10 أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار مع إرفاق صورة من العقد المبرم ، وذلك لتابعة مدي تقدم الشركة في نشاطها والتتأكد من أنها قامت بتصحيح جميع المخالفات المنسوبة إليها و استوفت جميع الإجراءات ومعايير المطلوبة لزاحة نشاط التأمين .

على أن تتضمن بنود العقد مع مكتب التدقيق (المراقب المؤقت) كافة المهام الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار دون ادخال أي تعديل عليها، وأن يكون التاريخ المتخذ كأساس لفحص البيانات المالية والإجراءات ومعايير هو تاريخ اصدار التقرير النهائي .

المادة الثانية

يحق لمراقب الحسابات (المراقب المؤقت) الاطلاع على كافة المستندات والسجلات والدفاتر والحصول على المعلومات والبيانات الموجودة بأجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالشركة او أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات ومعالجتها وجميع الوثائق الموجودة تحت يد الشركة وان يطلب من الشركة اية مستندات أخرى تُعينه على أداء المهام المنطة به.

المادة الثالثة

يتضمن التقرير النهائي على المخرجات الأساسية للمهام التالية:

1. التتأكد من استيفاء الشركة لنسبة هامش الملاعة المالية بحد أدنى 100% مع تزويدنا آلية الاحتساب.
2. التتأكد من عدم وجود عجز مالي لدى الشركة حتى تاريخ التقرير النهائي وتزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك.
3. التتأكد من إطفاء الخسائر المتراكمة لدى الشركة حتى تاريخ التقرير النهائي وتزويدنا بالمستندات الدالة على ذلك.
4. مراجعة وتزويد الوحدة بتفاصيل وإجمالي التعويضات تحت التسوية.
5. تزويد الوحدة بكشف تفصيلي بالتعويضات التي يتم تغطيتها بالإعادة ونسبة التغطية.





6. التأكد من المبلغ المُلْخَص للطلبات المتکبدة غير المُبلغ عنها للوثائق السارية.
7. تزويد الوحدة بإجمالي الأرصدة النقدية لفرع الشركة المودعة في البنوك حتى تاريخ اصدار التقرير وتزويدها بالمستندات الدالة على ذلك.
8. تزويد الوحدة بإجمالي أصول فرع الشركة حتى تاريخ اصدار التقرير وتزويدها بالمستندات الدالة على ذلك.
9. تفاصيل المخصصات الفنية للشركة.
10. مراجعة مصادقات أرصدة الدائنين وخاصة مع شركات التأمين المحلية.
11. تزويد الوحدة بإجمالي المخصصات للقضايا.
12. تزويد الوحدة بإجمالي الأقساط المكتسبة للوثائق السارية.
13. تزويد الوحدة بإجمالي الأقساط غير المكتسبة للوثائق السارية.
14. احتساب الاخطار السارية حتى نهاية مدة الوثائق.
15. كشف تنفيذ أحكام حديث صادر من الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام.
16. كشف القضايا حديث بصفة الشركة مدعى عليها صادر من وزارة العدل.
17. كشف تفصيلي مُعد من قبل الشركة ببيان أسباب عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضد الشركة.
18. التأكد من تنفيذ جميع القرارات الصادرة من مجلس التأديب ولجنة الشكاوى ومبررات عدم تنفيذها.
19. التدقيق على الاحصائيات الشهرية المقدمة من الشركة ومدى مطابقتها مع متطلبات الوحدة، وتزويد الوحدة بتقرير مفصل بالاختلافات الواردة بين الاحصائيات الشهرية المقدمة إلى الوحدة مع نظام وسجلات الشركة لسنوات 2023 ، 2024 ، 2025 ، وكذلك حصر عدد الوثائق الملغاة لكل نشاط على حده لسنوات 2023 ، 2024 ، 2025 .

يقوم مراقب الحسابات (المراقب المؤقت) بعد مناقشة التقرير النهائي مع الشركة بإرسال نسخه منه إلى وحدة تنظيم التأمين.

المادة الرابعة

يحق لوظيفي وحدة تنظيم التأمين مناقشة مراقب الحسابات (المراقب المؤقت) في برنامج وخططة العمل التي سيتم اتباعها في انجاز المهمة وإجراءات العمل المُلْتَبِعَة ومخرجات التقرير، لضمان حماية حقوق حملة الوثائق.

المادة الخامسة

يعين تقديم التقرير النهائي لوحدة تنظيم التأمين في موعد أقصاه شهرين من التعاقد، وهذه الفترة قابلة للتمديد بقرار من رئيس وحدة تنظيم التأمين.

المادة السادسة

تلزم الشركة وكافة الموظفين التابعين لها بتقديم كافة التسهيلات لمراقب الحسابات (المراقب المؤقت) أثناء توليه مهام عمله لضمان أداءه على أكمل وجه، ويحظر عليهم القيام بأي عمل من شأنه إعاقة أعماله.





المادة السابعة

عدم الالتزام بتنفيذ هذا القرار يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف بموجب أحكام القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2026/02/01



م	مراقب الحسابات لدى مكاتب التدقيق
1	ديلويت وتوش
2	ارنست ويونغ
3	شركة برايس ووترهاوس كوبرز
4	شركة كي بي ام جي

